لما علم يقينا انه فساد او صلاح ثم ان خطر الفعل هو ان يكون
دون نجاة ويمكن ان يجامعه ذنب فالايمان والسنة والاستقامة
لا خطر فيها ان لا يكون دون الايمان والسنة نجاة والاستقامة
لا يجامعها ذنب فصح ارادتها بالحكم وقال الاستاذ الخاطرة في
الفعل ما يمكن ان يعترض فيه ما يكون الاشتغال به اولى من
من الاقدام عليه وذلك يقع في المباحات والسنن والفرائض
كما ان من يضيق عليه وقت صلوة وقد ادى بعضها وعنده حريق
او غريق يمكن انقاذه فالاشتغال بالانقاذ اولى فلا تصح ارادة المباحات
ولا كثير من الفرائض بالحكم فان قيل كيف يصح ان يفترض الله تعالى على عبده شيئا
ويوعده على تركه ثم لا يكون له صلاح في فعله فاعلم ان شيخنا قال
لا يأمر الله العبد بشيء الا وفيه صلاحه اذا تجرد عن العوارض ولا يضيق عليه
فعلا فرضا بحيث لا يعذر له عند ذلك الا وفيه صلاح وانما يسبب الله تعالى
له عذرا لاجل يكون العدول عن احد المأمورين اولى من الاشتغال

بالاخر



بالاخر كما ذكرنا فيكون العبد في ذلك معذورا بل مأجورا لا بترك هذا الفرض
بل بفعل الفرض الذي هو اولى ولقد سمعت الامام رحمه في هذه المسئلة يقول
ان ما افترض الله على عبده من الصلوة والحج والصوم ونحوها ففيها
صلاح لا محالة للعبد وصحت ارادتها بالحكم فانقرر أينا على ذلك فبقي
المباحات والنوافل اذا في هذا الحكم هذه عباده الامام بعينها فاعلم ذلك
فانه من غوائص الباب وبالله التوفيق ثم اعلم ان ضد التفويض الطمع
وهو ارادة الشيء الخاطرة بالحكم ويطلق على سكون القلب الى منفعة مشكوك
وهو ايضا مذموم قال النبي عليه السلام اياكم والطمع فانه فقر وقيل
هلاك الدين وفساده الطمع وملاك الورع ويطلق على الرجاء عندنا ارادة
ما الاخطر فيه او ما فيه خطر بالاستثناء وهذا مروح ومنه قوله تعالى والذي
اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين وقوله تعالى انا نطمع ان يغفر لنا ربنا
خطايانا والمقابل للتفويض هو الطمع بالمعنى الاول وانما وجب على الطالب
التفويض ليطمأن قلبه في الحال فان الامور اذا كانت خطيرة مبهمة تكون مضطرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)